@ 242 @ ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة أيام فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق وقيد بأهل الأخبية لأن غير أهلها من المسافرين لو نوى الإقامة لا تصح عند الإمام وهو الصحيح لأن الصحراء ليست بمحل الإقامة في حق غير أهلها وحاصل الكلام أن الإتمام يتوقف على ستة شروط النية واستقلال الرأي والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته .

ولو اقتدى المسافر في الرباعي ولو قبل السلام بالمقيم في الوقت ولو قدر التحريمة على الأصح صح اقتداؤه .

ويتم ما شرع فيه أربعا بالتبعية حتى لو أفسدها هو أو إمامه قضى ركعتين فقط وبعده أي بعد خروج الوقت لا يصح لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانفصال سببه وهو الوقت كما لا يتغير بعده بنية الإقامة .

واقتداء المقيم به أي بالمسافر صحيح فيهما أي في الوقت وبعده لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز .

ويقصر هو ويتم المقيم لأنه التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي بلا قراءة في الأصح لأنه فيهما كأنه مؤتم فلا قراءة للمؤتم .

وفي الخانية لا قراءة عليهم فيما يقضون ولا سهو عليهم إذا سهوا ويستحب له أي للإمام المسافر أن يقول لهم أي للمقيمين أتموا صلاتكم فإني مسافر هكذا نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على أن يقول بعد الفراغ .

وفي شرح الإرشاد وينبغي أن يخبر الإمام القوم قبل شروعه أنه مسافر فإذا لم يخبر أخبر بعد السلام .

وقال صاحب الفتح معللا للاستحباب لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على رأس الركعتين وهذا مجمل ما في الفتاوى إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة انتهى لأنه شرط في الابتداء .

ويبطل الوطن الأصلي